

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٦٣

بتعديل بعض أحكام

نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون
وإصدار نظامها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من محرم سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام

نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

أولاً : يستبدل بنص المادة (٥) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ معدلاً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٠٠ النص الآتي :

المادة (٥)

يشكل المجلس برئاسة الرئيس ، وعضوية كل من :

- ١ - وكيل وزارة الإعلام نائبا لرئيس المجلس .
- ٢ - ممثل عن كل من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة المالية لا تقل وظيفة كل منهما عن مدير عام ، يصدر بتسميتهما قرار من السلطة المختصة فيهما كل (٣) ثلاث سنوات .
- ٣ - ثلاثة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في المجالات الإعلامية يتم تعيينهم بصفاتهم الشخصية بقرار من مجلس الوزراء بترشيح من الرئيس ، وتكون مدة عضويتهم في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب الرئيس .

ثانياً : يستبدل بنص المادة (٦) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ معدلاً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٠٠ النص الآتي :

المادة (٦)

يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس في رئاسة اجتماعات المجلس حال غيابه ، أو وجود مانع لديه يحول دون رئاسته الاجتماع .